

فخرج من لم يصل من مسجد اذن فيه لاقيم جماعة ثم  
 والرسول صلى الله عليه وآله الا عند الاقامة وفيها  
 يخرج وان قيمته يترك سنة الفجر ويقدم في  
 لم يدركه بجميع ان اذها ومن ادركه كعت منه صلها  
 ولا يقضيها الا بعد الفرض يترك سنة الظهر  
 في الحالين ويقدم في ثم يقضيها قبل شفعه وغيرها  
**فصل** في فرض الترتيب بين الفروض الخمسة

والور